

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٨١١٣ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون  
رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛  
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لقطاع حقوق الإنسان  
والمرأة والطفل المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١ ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر العقارى  
المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لقطاع المحاكم  
والمطالبات القضائية ؛

#### قرر :

##### ( المادة الأولى )

تنشأ محكمة طفل ببنها وتسمى محكمة الطفل النموذجية .

##### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

##### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٠  
صدر فى ٢٠٢٢/١١/١٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١١/٢٢ - ٢٠٢٢/٢٥٤٣٤